

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٧

### بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية ، وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الرياضية ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٧ بإنشاء اللجنة الوطنية للشباب ، وإصدار نظامها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة ،  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٥ بإنشاء وزارة شؤون الفنون ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

تنشأ وزارة باسم " وزارة الثقافة والرياضة والشباب " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم ( ١ ) المرفق .

### المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة والشباب وفقا للملحق رقم ( ٢ ) المرفق .

### المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة الثقافة والرياضة والشباب كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : وزارة الشؤون الرياضية ، ووزارة شؤون الفنون ، واللجنة الوطنية للشباب ، كما يؤول إليها من وزارة التراث والثقافة كل ما يتعلق بالشؤون الثقافية .

### المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة الثقافة والرياضة والشباب موظفو كل من : وزارة الشؤون الرياضية ، ووزارة شؤون الفنون ، واللجنة الوطنية للشباب ، وذلك بذات درجاتهم المالية . كما ينقل إليها من وزارة التراث والثقافة الموظفون المعنيون بالشؤون الثقافية ، بذات درجاتهم المالية وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

### المادة الخامسة

تستبدل بعبارات " وزارة الشؤون الرياضية " ، و " وزارة شؤون الفنون " ، و " اللجنة الوطنية للشباب " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزارة الثقافة والرياضة والشباب " .

وتستبدل بعبارات " وزير الشؤون الرياضية " ، و " وزير شؤون الفنون " ، و " رئيس اللجنة الوطنية للشباب " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزير الثقافة والرياضة والشباب " .

كما تستبدل بعبارتي " وزارة التراث والثقافة " ، و " وزير التراث والثقافة " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالثقافة " عبارتا " وزارة الثقافة والرياضة والشباب " ، و " وزير الثقافة والرياضة والشباب " .

### المادة السادسة

تلغى كل من وزارة الشؤون الرياضية ، ووزارة شؤون الفنون ، واللجنة الوطنية للشباب ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## الملحق رقم ( ١ )

### اختصاصات وزارة الثقافة والرياضة والشباب

- ١ - وضع السياسات والخطط والبرامج في مجالات الثقافة والرياضة والشباب، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - الإشراف على المكتبات، والمراكز، والمؤسسات الثقافية .
- ٣ - جمع الآداب العمانية، وتوثيقها، وتطويرها، والعمل على انتشارها محليا وإقليميا ودوليا، وتشجيع المهتمين بها، وإبراز إسهاماتهم، وتطوير قدراتهم .
- ٤ - الموافقة على إنشاء المكتبات الأهلية، والإشراف عليها .
- ٥ - إجراء البحوث والدراسات والترجمة المتخصصة في المجالات الثقافية .
- ٦ - إقامة المعارض والمهرجانات والفعاليات الثقافية محليا ودوليا، لإبراز الدور الثقافي العماني، والمساهمة في التقارب مع شعوب العالم، وحضاراته .
- ٧ - إنشاء، وإدارة صالات الفنون الجميلة، وصالات العرض، والبيوت والعمارة الفنية .
- ٨ - جمع موروث الفنون العمانية، وتوثيقها، وتطويرها، والعمل على نشرها محليا ودوليا .
- ٩ - تشجيع الأعمال المسرحية الهادفة .
- ١٠ - دعم دور العرض المسرحي في تقديم أعمال الشباب، وإفساح المجال للإبداعاتهم في الأعمال المسرحية والفنية .
- ١١ - تطوير الفنون الشعبية، وضمان استدامتها .
- ١٢ - الإشراف على الهيئات الخاصة والمعاهد والشركات ودور العرض والمسارح العاملة في مجال الفنون، وفق القوانين والأنظمة المعمول بها .
- ١٣ - الإشراف على الجمعيات المرتبطة أعمالها بمجال الفنون .
- ١٤ - تشجيع الإبداع والابتكار، ودعم ورعاية الفنانين في مختلف مجالات الفنون المتعددة .

- ١٥ - الاهتمام بالمنافسات الرياضية ، والعمل على رعاية المجيدين فيها .
- ١٦ - دعم الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، والرقابة والإشراف عليها ، وفق القوانين والأنظمة المعمول بها .
- ١٧ - إقرار مشاركة الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي في اللقاءات والمؤتمرات الرياضية .
- ١٨ - تنظيم اللقاءات والمباريات والمسابقات في كافة المجالات الرياضية على المستويين : المحلي ، والخارجي .
- ١٩ - فتح قنوات التواصل الهادف والحوار البناء بين فئة الشباب في السلطنة ، للنهوض بكل ما من شأنه تعزيز الانتماء للوطن ، وقائده .
- ٢٠ - العمل على التمسك بالقيم الدينية ، وترسيخ قيم المواطنة الصالحة ، والموروث الحضاري العماني ، وأخلاقيات التواصل والحوار بين فئات المجتمع المختلفة ، ومفاهيم العمل ، وأخلاقياته ، وخدمة المجتمع .
- ٢١ - توعية فئة الشباب بالتشريعات التي تحدد واجباتهم تجاه الدولة والمجتمع ، وتكفل حقوقهم وحررياتهم الشخصية .
- ٢٢ - التأكيد على الثوابت الأساسية للدولة ، والمجتمع ، والحقوق والحرريات الشخصية .
- ٢٣ - العمل على توسيع مشاركة الشباب في مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في السلطنة .
- ٢٤ - بحث متطلبات الشباب في المرحلتين : الراهنة والمستقبلية ، ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة .
- ٢٥ - العمل على غرس وتعزيز روح الثقافة الوطنية والهوية العمانية لدى الشباب ، وحمايتهم من الأفكار الدخيلة .

- ٢٦ - تعزيز مواهب الشباب ، وإبراز إبداعاتهم ، وتكريمهم ، وتقديم الدعم اللازم لهم من خلال إقامة الأندية العلمية والفنية بما يساهم في تحقيق طموحاتهم .
- ٢٧ - العمل على تبادل الخبرات والتجارب بين فئة الشباب .
- ٢٨ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ٢٩ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٣٠ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣١ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٣٢ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

